

سنن البيهقي الكبرى

18613 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أنه قال بلغنا أنه γ قاضى رسول الله α مشركي قريش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية أنزل الله α فيما قضى به بينهم فأخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله α أن رسول الله α لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله α أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وألغطوا به أو قال كلمة أخرى قال الإمام أحمد C لم يقم شيخنا هذه الكلمة ورايته في نسخة وامتعضوا وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه رسول الله α ورد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت به أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وأن كان مسلماً وجاءت المؤمنات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله α يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله α أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله α فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن α أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة B أن رسول الله α كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن الآية قال عروة قالت عائشة B فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله α قد بايعتك كلاماً يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير